

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ومما يدل على ما ذكرناه إيجاب التسبيح والتتريب فإنه مخالف لما ورد في غسل سائر النجاسات ومما يؤيد ما ذكرناه من الاختصاص لحكمة لا نعقلها .
قوله والخنزير .

أقول استدلووا على ذلك بقوله تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس وإيجاب عنه بما قدمنا من أن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيد سياق الآية والمقصود منها فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس فإن الله سبحانه قال قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أي حرام .

ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر كما في قوله حرمت عليكم أمهاتكم ونحو ذلك واستدلوا أيضا بحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وقد قدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجسا فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهز المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع .
قوله والكافر .

أقول استدلووا بقوله تعالى إنما المشركون نجس وهذا الدليل فيه التصريح بأنهم نجس ولكنه ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية بل النجاسة الحكمية ومن ذلك أنه A لما أنزل ثقيف المسجد قيل يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم أنجاس فقال A ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من أمره A لأصحابه أن يشربوا وتوضؤوا من مزادة المشركة .

ومن ذلك أكله A لطعام المشركين وتسويغه لوطء المشركات المسيبات قبل إسلامهن وغير ذلك